الرجوع وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي او قيم الوقف
الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن لهما ذلك الا بالاشهاد ولانهما
يدعيان لنفسهما دينا على اليتيم فلا يستحقانه بمجرد الدعوى وفي المنية
عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك
كذا كذا درهما من مالي لارجع به عليك و ذكر في الواقعات والخانية لا يكون
الوصي متطوعا باداء نفقة الصغير او كسوته من مال نفسه وفي متفرقات
فوائد صاحب المحيط استقرض الوصي من مال الصبي وربح ثم انفق عليه بقدره
من هذا المال الذي تصرف فيه فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له الرجوع
بجانب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي
او الى منصوبه قال ومثله المتولي و ذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع
الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف من ماله
ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن اذا رفع الامر الى
الحاكم وادعى لا يكون القول قوله لا بد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب
المحيط انفق الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط
كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من ماله و مثله في العدة وفي فتاوى
رشيد الدين صورة المسئلة في جذع له يدخله في دار الوقف ليرجع
بقيمته في الغلة قال الاستروشني ورايت في بعض الفتاوى ان القيم
انما يرجع ان اشهد والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث
لا يكون متطوعا بشرط الرجوع اولا وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود
في فوائده ينبغي للمتولي اذا اراد ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره
بالاستقراض والانفاق وفي العدة في مسئلة الجذع والاحوط ان
يبيع الجذع ثم يشتريه للوقف وفي فتاوى الفضلي اوصى الى زوجته
وله منها اولاد صغار وكبار واحتاج الصغار الى النفقة لنزاع في التركة
فانفقت الام على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت
عند الانفاق والا لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبيا لا يحتاج في الرجوع
الى الاشهاد قلت لعدم تعارف البر فيهم قال والرواية في الوالد يقع
مهر حليلة صبيه حيث قال لا يرجع بلا اشهاد على الرجوع و مثله في فوائد
صدر الاسلام انه البر وقال الصدر ولو كان وليا غير الاب او وصيا رجع
مطلقا يعني رجع بما ادى من المهر اشهد او لم يشهد قال الفضلي وكذا اذا
ادى الاب ثمن ما اشتراه له من مال نفسه ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد
عند العقد ذكره في النوازل و فرق بين الوالد والوصي و هكذا يفرق بين
الوالدة اذا كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها من الـ

ذكره

ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية والخلاصة عن الاجناس
الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه
الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم
يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها
وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد قال وفي المحيط عن محمد
اذا نوى الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد و مثله في المنتقى وفيه
ايضا ولو اشترى الاب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغره
الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه وان اشترى له ما
لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع اشهد عليه
وان لم يشهد لم يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله في نحو الدار انه ان كان للابن
مال رجع ان اشهد والا لا وان لم يكن له مال لم يرجع اشهد اولا وفي
الخانية ولو اشترى لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا
لا استحسانا اما لو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه رجع عليه وفي
الخلاصة عن الايضاح اشترى الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة او الكسوة
كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود وقال انما اشترط الاشهاد
لان قول الوصي وان كان معتبرا في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة
الا بالبينة و مثله عن الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المبسوط اشترى الوصي
من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال اليتيم اذا كان له على ذلك
بينة ولا يصدق على اداء الخراج و نقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة ذلك
حتى يقيم بينة على ذلك و هذا بخلاف ما اذا قال اديت الخراج او الثمن من
مال اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من غير بينة وفي المنتقى انفق
الوصي من مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق
استحسانا الا ان يشهد انه قرض وانه يرجع به عليه لان قول الوصي
لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتابية ويكفيه البينة فيما بينه
وبين الله تعالى وفي الوجيز ولو قال الوصي اديت ثمن عبدك او خراج
ارضك من مال نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في رجوع الوصي
بلا اشهاد للمرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى و ذكر في الايضاح
والواقعات الناطفي والخانية والخلاصة انه لو نقد الوصي ثمن الكفن من
مال نفسه يصدق اذا كان كفن المثل وكذا الوارث وفي العتابية وكذا
اجرة الغسال والقبر وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال نفسه يعني
بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق ويرجع بثمنه في مال الميت

اعتبار وقت الاشهاد

متى رجع الاب

قول الوصي وان كان معتبرا في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة الا ببينة

لو نقد الوصي ثمن الكفن من مال نفسه ... والقبر

لو ادعى الوصي او قيم الوقف الانفاق من مال نفسه

لا يكون الوصي متطوعا باداء نفقة الصغير من مال نفسه

هل قيم الوقف كالوصي في الرجوع

الام تحتاج الى الاشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)